المصارف في ليبيا ، كيف قامت وكيف تليبت وبعض الاقـــتراحات

للدكتور عبد المنعم البيه (*)

١ ـ مقدمـــة :

صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتلييب المصارف ، فى ٣ رمضان ١٣٨٩ هـ ، الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٦٩ م • ولا يستطيع الباحث فى أمور المصارف الليبية ، أن يلم الماما كافيا ، بالدوافع التى استدعت اصدار هذا القرار ، أو أن يتعرف النتـائج الاقتصادية ، التى ستترتب عليه ، دون الوقوف على أحوال المصارف فى ليبيا • لذلك يتحتم علينا أن نسرد ـ ولو فى شىء كثير من الايجاز ـ الحقـائق التـى صاحبت انشاء المصارف الاجنبية ، التى انفردت بالسوق المالى الليبى ، دون أن تقوم الى جوارها مصارف ليبية ، وأن نعرج بعد ذلك ، على دراسة القوانين التى صدرت بشأن المصارف ، والتى لم تساعد على التلييب ، ثم ندرس قانون ١٩٦٣ ، الذى فتح صفحة جديدة أمام المصرف المركزى الليبى ، فنادى بالتلييب واستجابت بعض المصارف لندائه ، فأما المصارف الاخرى التى أعرضت عنه ، فقد انطبق عليها قرار مجلس قيادة الثورة ، الآنف الذكر •

٢ ـ قبل ١٩٥٥ :

منذ عام ١٩٤٣ حتى ١٩٥١ ، خضعت طرابلس وبرقة لحكم بريطانى ، وخضعت فزان لحكم فرنسى ، وقامت بين الولايات الثلاث ، حواجز جمركية وقيود لمراقبـة النقد ولوائح مختلفة ، ولذا حل الجنيه المصرى فى برقة ، محل الليرة الايطالية ، وتداول الجنيه العسكرى (أو الليرة العسكرية التى سميت «المال») بطرابلس ، وخول مصرف باركليز ـ فى برقة وطرابلس ـ سلطات مصرف الاصدار • أما فى

(*) أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية ـ بنغازى

فزان ، فان السلطات العسكرية الفرنسية ، استعملت الفرنك الجزائرى القديم ، الذى كان يصدره مصرف الجزائر [١] . أى أنه لم يكن فى ليبيا مصرف مركزى ، أو مصرف تجارى ليبى .

وفى ٢٤ أكتوبر ١٩٥١ ، صدر قانون النقد الليبى ، وأصبح الجنيه الليبى هو الوحدة النقدية ، فحل محل العملات الاجنبية التى سحبت من التداول ، تحت اشراف «لجنة النقد الليبية» ، وظل مصرف باركليز وكيلا للجنة فى ليبيا ولندن ، لاصدار النقد [٢] وامساك الحسابات ، واتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار وحسابات الحكومة. وكان من شأن هذا كله، أن أعطى مصرف باركليز، بعض وظائف المصرف المركزى ، نيابة عن الحكومة واللجنة .

فى غضون هذا كله ، بدأت صيحات تنادى فى ليبيا ، بانشاء مصرف مركزى ليبى ، يدير دفة النقد الليبى ، ويحفظ أموال الحكومة ، ويراقب استخدام العملة الاجنبية ، ويعمل على تحسين ميزان المدفوعات ، ويوجه الاقتصاد توجيها سليما . وكان أن أعدت لهذا الامر الهام ، وفى سنة ١٩٥٤ بالذات ، مذكرة حكومية ، قدمت الى لجنة النقد فى أكتوبر من ذلك العام ، مشيرة الى عدم وجود مصارف ليبيـة ، لان المصارف التى فتحت أبوابها حتى ذلك التاريخ ، كانت جميعها فروعا لمصارف أجنبية . وأخيراً أثمرت الجهود المتضافرة ، فصدر القانون رقم ٣٠ فى ٢٦ ابريل ١٩٥٥ ، بانشاء «البنك الوطنى الليبى» ، (الذى سمى فيما بعد «بنك ليبيا» ثم «مصرف ليبيا») الذى بدأ نشاطه رسميا فى طرابلس عام ١٩٥٦ ، وعينت لجنة النقد الليبية [٣] كوكيل للمصرف ، الى أن عقدت آخر اجتماع لها بلندن فى ٨ أكتوبر ١٩٥٦

---

(١) أنظر ص ١٢ من كتاب «بنك ليبيا ـ موجز تاريخى عن سنواته العشر الاولى» (١٩٥٦ ـ ١٩٦٦) من اعداد ادارة البحوث الاقتصادية بمصرف ليبيا .

(٢) أنظر ص ١١٦ من تقرير «بنك ليبيا» الثانى عشر ، عن ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

(٣) «كانت ليبية بموجب القانون ، ولكنها فى الواقع غير ليبية» أنظر الموجز ص ٢١ ، حيث كان مقرها فى لندن ، وكان سكرتيرها بريطانى ، ثم عضوان ليبيان لا بد من حضورهما فى اجتماعات اللجنة ، ثم ثلاثة بريطانيون أحدهم الرئيس ، ثم عضو فرنسى وآخر ايطالى .

٣ ـ ١٩٥٥ : البنك الوطنى الليبى :

وضح قانون المصرف ، أهدافا عامة له ، تضمنتها المادة (٦) [٤] ، وتتلخص الاهداف فيما يلى :

أولا : تنظيم اصدار أوراق النقد والعملة المعدنية .

ثانيا : الاحتفاظ باحتياطيات ، للمحافظة على الاستقرار النقدى فى ليبيا ، وعلى قيمة الجنيه الليبى فى الخارج .

ثالثا : التأثير على الوضع الائتمانى بما فيه مصلحة البلاد .

رابعا: العمل كمصرف للحكومة والادارات الولائية .

وبالرغم من أن هذه الاهداف ، لا تحاكى تماما أهداف المصارف المركزية الراسخة الاقدام ، الا أن المصرف الليبى كان فى طريق التكوين ، وجعلت منه ـ أهدافه الاربعة ـ مصرفا للحكومة ، ومنظما للاصدار ، ومؤثرا على الائتمان ، ومرشدا الى الاستقرار النقدى . ولو سارت الامور للمصرف دون عقبات ، لتحققت له مكانة «المركزية» المطلوبة . ومهما يكن من أمر ، فقد أصبح فى ليبيا مصرف ليبى صميم ، ساهمت الحكومة الليبية فى كل رأسماله [٥] ، ولكنه أحيط بمصارف أجنبية ، كانت مجرد وكلاء ثم أصبحت فروعا لمصارفها الاجنبية ، وعملت فى الحقل المصرفى الليبى بطريقة غريبة ، اذ لم يكن لها رءوس أموال محلية تعتمد عليها ، ولا احتياطيات تسندها وتدعمها ، ولم تكن هناك رابطة قوية تربطها بالاقتصاد الليبى ، وطرق تمويله وخطة تنميته ، وكان كل فرع يرسم لنفسه السياسة التى يراها ، وينفذها باتصاله المباشر مع مركزه الرئيسى فى الخارج ، بغض النظر عن احتياجات البلاد النقدية .

---

(٤) يتكون قانون البنك الوطنى الليبى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، من ٥٢ مادة ، وعين له فى تاريخ انشائه محافظ ليبى ، وفى أول سبتمبر ١٩٥٥ ، صدر مرسوم بتعيين بريطانى نائب للمحافظ .

(٥) كان رأس المال الاصلى ٥٠٠ر٠٠٠ ج.ل ، زيد الى ٧٠٠ر٠٠٠ ج.ل قبل مباشرة أعماله ، ثم زيد بمبلغ ١٠٠ر٠٠٠ ج.ل فى كل من الاعوام ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، فأصبح الآن ١ر٠٠٠ر٠٠٠ ج.ل.

وأراد المصرف الوطنى أن يثبت وجوده ويثبت أقدامه ؛ فأنشأ قسما مستقلا للاصدار ، يقوم بكل المهام التى كانت تؤديها لجنة النقد ، واستلم ذلك القسم ، كل أصول اللجنة وخصومها ، فى آخر مارس ١٩٥٦ ، وبلغ اجمالى أصول اللجنة وقتئذ ، ٩٥٦ر١٦٠ر٥ ج.ل. وهى العملة المتداولة ، بغطاء استرلينى من سندات وأذونات الخزينة البريطانية . وفى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨ ، صدرت أول أوراق نقدية، تحمل اسم «البنك الوطنى الليبى» . وهكذا هيمن المصرف على الاصدار ، بل أصبح هو صاحب تلك السلطة منفردا .

وشاء حسن طالع المصرف ، أن يسمح له قانون ١٩٥٥ ، بأن يمارس قسم منه ، الاعمال المصرفية التجارية العادية ، كأى مصرف من المصارف التجـارية ، فيقرض الافراد والشركات ــ ولكن فى حدود معينة ــ ويزاول عمل المصـارف التجارية ، فيتمرن عليها ويتعرفها بالعمل والتجربة . وهكذا أتيح للمصرف الوطنى الليبى ، أن يكون له قسم للاصدار يؤدى عمل المصارف المركزية ، وقسم آخر يختص بالامور التجارية العادية ، يسد النقص ويعمل كأول مصرف ليبى تجارى ، ليحقق رغبات العملاء فى المناطق القريبة والبعيدة ، ويمول ما لم تدرج على تمويله، فروع المصارف الاجنبية ، التى اهتمت بالربح السريع المضمون ، فمولت التجارة الخارجية وكادت تتخصص فى ذلك ، تاركة تمويل بقية النشاط الاقتصادى داخل البلاد . ولعظم أهمية هذه المسألة ، سارع المصرف الوطنى الى افتتاح فروع له فى طول البلاد وعرضها .

ونص قانون المصرف الوطنى ، على أن يكون الجزء الاكبر من غطاء العملة الليبية ، بالجنيه الاسترلينى ، كى تظل ليبيا عضوا فى المنطقة الاسترلينية ، علـى ألا تزيد الاستثمارات فى سندات الحكومة البريطانية ، عن ٧٠٪ من الغطاء ، وأن توزع الارباح الصافية ، بنسبة ٨٠٪ (٦) للحكومة ، ٢٠٪ للمصرف .

واتبع المصرف الوطنى الليبى ، سياسة لبقة دبلوماسية ؛ فى تعامله مع فروع

(٦) سمحت المادة ٧ من قانون المصرف ، بجواز طرح جزء من رأس المال المسموح به للجمهور ، الا أن الحكومة آثرت أن تكون هى المالكة للمصرف بصفة كليـة ، متمشية فى ذلك مع معظم الاتجاهات الحديثة .

المصارف الاجنبية ، فمثلا نص قانونه (رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥) ، على أن يعمل ذلك المصرف «بصفته مصرفا للحكومة والادارة والولايات [٧]» ، وأن «تعهد الحكومة وادارات الولايات الى المصرف ، بجميع تحويلاتها وعمليات الصرف ، والمعاملات المصرفية الخاصة بها فى الداخل والخارج ، ويحتفظ فى المصرف بالحسابات والارصدة المصرفية ، الخاصة بالحكومة وادارات الولايات ، كما تودع به ان أمكن ، حسابات مشروعات الحكومة والولايات والودائع القضائية [٨] » ، أى أن القانون كان صريحا واضحا ، فى وجوب ايداع الاموال الحكومية وأموال الولايات ، بالمصرف الوطنى ، ومع ذلك ، فان المصرف حينما بدأ أعماله بطرابلس فى أول ابريل ١٩٥٦ ، وجد أن حسابات الحكومة والادارات الولائية ، قد وصلت الى أكثر من مليون ج٠ل٠ فى فروع المصارف الاجنبية ، وعلى الاخص فى «بنك باركليز» ، وكان المصرف الوطنى فى مسيس الحاجة الى ذلك المليون ، وعلى الاخص فى بداية حياته ونشاطه المصرفى ، الا أن مهادنته للمصارف الاجنبية، جعلته يطلب تحويل تلك المبالغ ، بطريقة تدريجية «تفاديا لأية آثار عكسية ، تعرقل اقتصاد البلاد ، ونشاط المصارف التجارية الاجنبية [٩]» ، اذ أن خروج أكثر من مليون ج٠ل٠ من تلك المصارف دفعة واحدة ، ربما قلل سيولتها أو زعزع ثقة المودعين فيها . لهذا لم تحول الارصدة المذكورة الى المصرف الوطنى ، الا منذ أكتوبر ١٩٦٥ ، أى بعد عشر سنوات من صدور القانون .

وأراد المصرف الوطنى ، أن يختبر قدراته كمصرف مركزى ، فحاول فى ١١ سبتمبر ١٩٥٦ ــ ولما يمضى على انشائه غير خمسة أشهر ــ أن يعرض على المصارف التجارية الاجنبية ، تسهيلات للخصم بنسبة ٥ر٤٪ ، الا أن المصارف أبت واستكبرت ، وتغاضت عن الاستفادة من هذا التسهيل ، وظلت أسعار الفائدة التى تتقاضاها من الجمهور الليبى مرتفعة .

وظل المصرف الوطنى منذ البداية ، يدعو الى تليبب فروع المصارف

---

(٧) أنظر المادة ٦ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

(٨) أنظر المواد من ٣٩ الى ٤٤ من القانون السالف الذكر .

(٩) أنظر ص ٤٤ من الموجز التاريخى الآنف الذكر .

الاجنبية [١٠] ، ولكن بصوت غير مسموع ، ولا سبيل له فى أوائل عهده ، ودون سند من القانون ، وبغير الاستمتاع بأية أسلحة تقليدية ، تستخدمها المصـارف المركزية ، للهيمنة على المصارف التجارية ، نقول لم يكن له الا سلاح واحد ، هو الاقناع الادبى ، وهو أضعف الايمان . واستمر حاله على هذا المنوال ، حتى صدور قانون ضعيف مهلهل ، هو قانون المصارف لعام ١٩٥٨ ، وهو قانون لـم يشد أزره ولم يقو ساعده ، كما سنذكر فيما بعد .

٤ ـ قانون المصارف لعام ١٩٥٨ :

رأينا كيف أن قانون ١٩٥٥ ، لم يخول المصرف الوطنى ، حقوق المصارف المركزية ، بقدر ما حمله من مسئوليات . مثال ذلك أن القانون المشار اليه ، لـم يسمح للمصرف الوطنى ، بتنظيم أعمال المصارف الاجنبية التجارية أو الاشراف عليها ، أو تمكين المصرف من أسلحة فعالة ، يؤثر بها على حجم الائتمان ، لـدى المصارف التجارية ، أو حتى جمع البيانات والاحصائيات المصرفية ، كى يستخدمها فى وضع سياسة نقدية سليمة . بل على العكس من ذلك ، حتم عليه القانون ، نشر

---

(١٠) أنشىء فرع مصرف روما بطرابلس عام ١٩٠٧ ، ثم خمسة مصارف أثنـاء الحكم الايطالى هى سيشيليا (١٩١٢) وايطاليا (١٩١٢) ونابـولى (١٩١٣) والادخـار (١٩٢٣) وطرابلس . وأقفلت المصارف الايطالية أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم استأنف ثلاثة منهما أعمالها عام ١٩٥١ وهى روما ونابولى وسيشيليا .
أنظر ص ١٤ من الملحق الاحصائى لمصرف ليبيا ، يوليو ١٩٦٧
وكانت جنسيات الفروع وتواريخ انشائها كما يلى :
روما (ايطالى ١٩٠٧ والآن مصرف الامة) .
نابولى (ايطالى ١٩١٣ والآن مصرف الاستقلال) .
باركليز (بريطانى ١٩٤٣ والآن مصرف الجمهورية) .
العربى (أردنى ١٩٥٢ والآن مصرف العروبة) .
مصر (ج.ع.م ١٩٥٤ والآن مصرف النهضة العربية ـ ٥١٪ من راس مالـه ليبى منـذ ٦٧) .
الصحارى (سيشيليا والشركة المصرفية سابقا ـ ٥١٪ من راس ماله ليبـى منذ ٦٤/٧/١١) .
التجارى (١٩٦٤ برأس مال ٥١٪ ليبى) .
الشركة المصرفية الافريقية (المصرفية الفرنسية سابقا) برأس مال ٥١٪ ليبى منذ ١٩٦٤/٩/١١
شمال أفريقيا (١٩٦٦ برأس مال ٥١٪ ليبى) .

بيانات شهرية ، ثم التعاون مع المصارف (وكان الواجب تعاون المصارف معه) ، ثم انشـــاء غرفة للمقاصة وادارتها .

وهكذا فى نطاق قانون ١٩٥٥ ، ظلت يد المصرف الوطنى مغلولة ، وقدراته كمصرف مركزى مقيدة ، حتى سمح له قانون ١٩٥٨ بجمع البيانات المصرفية . ومع ذلك استعمل حكمة بالغة واعتدالا ومرونة ، فى معاملته لفروع المصـــارف الاجنبية ، فطالبها ببيانات شهرية عن أصولها وخصومها ، واتفق معها على فئات للفوائد والعمولات . وطالما أن القانون الثانى (١٩٥٨) ، لم يقدم للمصرف الوطنى حقوقا ، ولم يزده قوة ، فقد اضطر الى مباحثة الفروع الاجنبية ، فخطب ودها ، ولوح لها بغصن الزيتون ، واجتمع مع مديريها ، ولكن بصفة استشارية ودية ، لا صفة الآمر الناهى ، أو المحقق والهادف الى مصلحة الاقتصاد القومى .

بيد أن القانون الثانى ، حدد «المتطلبات التى تتعلق برأس مال المصارف انتجارية ، واحتياطياتها ونسبة السيولة ، والاعمال المصرفية وسياسة الائتمان ، وغير ذلك من نواحى الاعمال المصرفية [١١]» كما نص على «أن يحتفظ كل مصرف فى جميع الاوقات ، باحتياطى من نقود حاضرة ، أو صكوك نقدية مستحقة الدفع ، خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام ، على ألا يقل هذا الاحتياطى عن ٢٠٪ مـــن مجموع التزامات المصرف فى ليبيا . وعلاوة على ذلك ، فانه من الجائز ، أن يلزم أى مصرف تجارى ، بأن يودع لدى المصرف الوطنى ، تلك النسبة من مجموع خصومه ، التى يأمر بها وزير المالية من آن لآخر ، بعد التشاور مع محافظ المصرف الوطنى [١٢]» . وأشار القانون بأنه من الواجب على كل مصرف تجارى ، أن يتفق مع وزير المالية ــ عن طريق محافظ المصرف الوطنى ــ على الرقم الذى يمثل رأس مال المصرف ، واحتياطياته المستخدمة فى ليبيا .

وفى رأينا أن هذا القانون ، كان ضعيفا للأسباب الآتية :

أولا : ترك للمصارف الاجنبية ، أن تحتفظ هى نفسها وفى خزائنها ، باحتياطيات

---

(١١) أنظر الموجز التاريخى ص ص ٨١ ــ ٨٢

(١٢) أنظر ص ٢١ من تقرير «البنك الوطنى الليبى» فى ٣١ مارس ١٩٥٩

قدرها ٢٠٪ ، دون أن تحتفظ بها فى خزائن المصرف الوطنى ، ليتسم له الاطمئنان الى وجود مثل تلك الاحتياطيات ، ودون أن تكون هناك رقابة من قبل المصرف الوطنى أو مفتشون يتأكدون من وجود السائل النقدى فى جميع الاوقات ، كما نص القانون •

ثانيا : ذكر القانون أنه من الجائز للوزير ، أن يطلب ايداع احتياطيات اجبارية ــ بعد التشاور مع المحافظ ــ وهكذا تركت المسألة جوازية ، ثم للوزير ومشيئته ، كما ترك دور المصرف الوطنى ، ليكون استشاريا فقط •

ثالثا : نص القانون على أن وزير المالية هو السلطة التنفيذية ، التى تضع مختلف نصوص القانون موضع التنفيذ ، مع أن المصرف المركزى ، هو أعرف الجهات بتنفيذ القوانين الخاصة بالمصارف ، لتوفر الاجهزة لديه، ولقيامه باستمرار بأمور الدراسة والبحث ، الخاصين بتلك المصارف ، ولأن قوانين المصارف المركزية فى الدنيا كلها ، تعطى المصرف المركزى للأمة ، سلطة الاشراف والهيمنة وتنفيذ القوانين •

رابعا : نشأت لدى الولايات نظرة فقهية تقول ، ان المصرف الوطنى من الناحية الدستورية ، يعتبر مصرفا اتحادياً ، وأنه يتعين أن يعهد الى الولايات بأمر تنفيذ القانون ، بدلا من وزير المالية • لا بل ان الولايات فكرت فى انشاء بنوك خاصة بها ، تقوم بتنفيذ التشريعات المصرفية • وهـكذا سمحت ثغرات القانون للولايات ، أن تعرقل سياسة المصرف المركزى ، فأفقدته جزءا من كيانه وشخصيته ، حتى اذا قام الجدل واحتدم الخلاف، استمرأت المصارف الاجنبية المرعى ، فعملت حسب رغبتها وبكل حريتها ، ولم تشرف عليها سلطة اتحادية أو ولائية • أما انشاء جهاز مصرفى وطنى ، أما تليبب المصارف الاجنبية ، أو مشاركة الليبيين فى رءوس أموالها ، أما استمتاع المصرف الوطنى بحقوقه كمصرف مركزى ، فقد تركت كلها حتى تناول الكثير منها ، قانون عام ١٩٦٣

خامسا: ذكر قانون ١٩٥٨ ، حدودا تتعلق برأس مال المصارف التجارية واحتياطياتها ونسبة السيولة .. الخ ، مما أشرنا اليه من قبل ، ثم ذكر «غير ذلك من نواحى الاعمال المصرفية» وظن المصرف الوطنى ، أنه يستطيع مساعدة الحكومة عام ١٩٦٠ ، فى توجيه دفة الاقتصاد ، ومواجهة البوادر التضخمية ، التى ثبت وجودها حينذاك فى الاقتصاد الليبى ، فأراد أن يطبق سلاحا من أسلحة السياسة النقدية ، حينما وجد فى فبراير ١٩٦٠ ، أن فروع المصارف الاجنبية ، لا تلجأ الى الاقتراض منه ، كلما أعوزتها السيولة ، بل تلجأ الى مراكزها الرئيسية فى الخارج، فتنهل من مواردها ما تشاء . وهنا طلب المصرف الوطنى من الفروع الاجنبية ، أن تكف يدها عن الاقتراض من الخارج ، الا بعد الحصول على اذن منه . وتدعيما لهذا الاتجاه ، رفع المصرف سعر الخصم فى أغسطس من نفس العام ، من ٥٪ الى ٦٪ للحد من الائتمان ، ولكن المصارف الاجنبية ، عملت على زيادة سعر الفائدة على الحسابات المدينة، بنسبة واحد فى المائة ، بحيث أصبح سعر الفائدة ، مضافا اليه المصاريف الاخرى والعمولة ، ١١٪ فى بعض الحالات [١٣] . وزأر عملاء المصارف بالشكوى ، واتهم المصرف المركزى بأنه السبب فى رفع أسعار الفائدة ، فاضطر ــ بعد بضعة أشهر فقط ــ الى تخفيض سعر الفائدة الى ٥٪ وطالب المصارف الاجنبية بالتخفيض أيضا ، بعد أن فشل فى تطبيق سلاح واحد من الاسلحة المتعددة ، التى تعطى للمصارف المركزية .

سادسا: رأى المصرف الوطنى ، فروع المصارف الاجنبية ، تخصم الكمبيالات ــ على مرأى ومسمع منه ــ بأسعار عالية «تتراوح بين ٥٪ و ٩٪ ، فحدد سعرا للبنك قدره ٥٪ ، فى ديسمبر ١٩٥٨ ، وأراد تقليل حجم الائتمان ، فرفع سعر البنك بعد عام من ٥٪ الى ٦٪ [١٤] ،

(١٣) أنظر ص ٤١ من بحثنا «فائض ميزان المدفوعات الالمانى مع الاشارة الى الفائض الليبى» بمجلة الاقتصاد والتجارة ــ المجلد الخامس ، العدد الاول ، ربيع ١٩٦٩

(١٤) أنظر ص ٤٣ من تقرير المصرف الوطنى الليبى فى ٣١ مارس ١٩٦٢

واذا بحجم الائتمان يزيد (ولا ينقص) من حوالى ٥ر٨ مليون ج٠ل٠ الى ٨ر١٠ مليون ج٠ل٠ وبعد عام ثان وصل حجم الائتمـان الـى ٧ر١٣ مليون ج٠ل٠ والمفروض حسب النظريات المصرفية ، أن يقل حجم الائتمان فى البلد ، كلما رفع المصرف المركزى سعر البنك ، وأن يزيد ذلك الحجم ، كلما قل سعر البنك ٠ أما فى ليبيا ، فان مصارفها التجارية الاجنبية ، لم تكن تستجيب لرغبات وارشادات المصرف المركزى ، لا بل انعدمت كلية العلاقة بين حجم الائتمان وسعر البنك ٠ كما أن المصارف لم تكن تعيد خصم الكمبيالات لدى المصرف المركزى ، لزيادة سيولتها من جهة ، ولرغبتها فى الاحتفاظ بالكمبيـالات ، حتـى يحين موعـد استحقاقها ، من جهة أخرى ٠

وما كان لمصرف مركزى هذا شأنه ، وذاك نصـيبه من قوانين أمته ؛ وتلك قدراته الضعيفة زيدت ضعفا ، نقول ما كان له فى مثل ظروفه ، أن ينادى بتلييب المصارف ، ومع ذلك فقد سعى الى تنبيه الاجانب ، الى فكرة التلييب ، منذ بداية ١٩٥٩ ، فرفض افتتـاح فروع جـديدة للمصـارف الاجنبية ، بحجة أن البلاد لا تسـتطيع أن تسـتوعب مصـارف أجنبيـة أخرى ، وأن المصـلحة القومية تحتم مشاركة الليبيين فى أية فروع ، بما لا يقل عن ٥١٪ من رأس المال ٠ وبهذا الاجراء فتح الباب أمام المصارف الاجنبية لتلييب فروعها ، وأصبح التلييب عنصرا أساسيا وشرطا لازما ، لدخول مصارف جديدة الى السوق الليبية ٠ ومن الناحية الاخرى ، فان مجرد اثارة موضوع التلييب ، نبه الصحافة ودعا رجال الاعمـال بصفة خاصة ، والشعب الليبى بصفة عامة ، الى دراسة مسائل المصارف ، والاهتمام بها وبما تحققه من مزايا للاقتصاد القومى ٠

٥ ــ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣(١٥) :

بهذا القانون ، دخلت المصارف فى ليبيا عصرا جديدا ، عصرا يتسم بتحمل

(١٥) صدر فى ١١ رمضان ١٣٨٢ «٥ فبراير ١٩٦٣» ونشر بالجريدة الرسمية فـى ٢١ ذى القعدة ١٣٨٢ «١٥ ابريل ٩١٦٣» ٠ أنظر ص‌ص ٨٤ ــ ٨٥ من الموجز التاريخى الآنف الذكر ٠

أعباء المسئولية ، وبالتصميم على السير بالاقتصاد الوطنى ، الى طريق النجاح والازدهار • فالقانون مرحلة جديدة ، وانتقال واسع الآفاق ، لانه أعطى المصرف المركزى ، القدرة على الاشراف والتنفيذ ، ولانه فتح الباب على مصراعيه أمام تليبب المصارف •

جاء قانون ١٩٦٣ فى ٨٤ مادة ، فألغى قانونى ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ ، وحل «مصرف ليبيا» محل المصرف الوطنى الليبى ، فى حقوقه والتزاماته ؛ وأعطى سلطات كبيرة كمصرف مركزى [١٦] ، مثل تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة ، التى يجب أن تحتفظ بها المصارف التجارية ، وتقدير الانواع المختلفة لاصولها ، وتعيين وجوه الاستثمار ، وتحديد الاحتياطيات وأنواع الضمانات ، وتعيين الحدود القصوى لاسعار الفائدة ، الدائنة والمدينة ، وأسعار العمولات ، وتحديد سعر الخصم وسعر اعادة الخصم ، كما أعطى مصرف ليبيا سلطة التفتيش وفرض العقوبات • وبالجملة ، فتح القانون صفحة جديدة أمام مصرف ليبيا ، كى يشرف اشرافا فعليا على فروع المصارف الاجنبية ، وكى يضع سياسة الائتمان التى يشاؤها ويراقب بنفسه تنفيذها ، بسلطات خاصة بالتفتيش ، وحفظ الاحتياطيات النقدية ، الخاصة بالمصارف التجارية •

ومن المسائل الهامة التى وفرها القانون للمصارف القائمة فى ليبيا ، تمكينها من الاستقلال عن مراكزها الرئيسية فى الخارج ، بغية اقامة نظام مصرفى وطنى متكامل مستقل • من ذلك أنه عدل المتطلبات المتعلقة برأس المال ، والاحتياطى ، فقد كان تعديل قانون ١٩٥٨ ، ينص على أن يكون رأس المال المدفوع ، ٥٠٫٠٠٠ ج•ل• [١٧] لكل شركة مصرفية يوجد مركزها الرئيسى فى ليبيا ، ولا يقل رأس المال المدفوع عن ٥٠٠٫٠٠٠ ج•ل• [١٨] ، لكل شركة مصرفية يوجد مكتبها الرئيسى خارج ليبيا ، وأن يحتفظ كل مصرف أيضا ، باحتياطى لا يقل عن ٢٠٪ من خصومه الايداعية فى ليبيا • وجاء قانون ١٩٦٣ ، فحول الـ ٥٠٫٠٠٠ [١٨] الى

---

(١٦) أنظر المادة ٣٥ من القانون المذكور .
(١٧) أنظر ص‌ص ١٥ ــ ١٦ من الملحق الاحصائى السابق ذكره .
(١٨) أنظر ص‌ص ١٥ ــ ١٦ من الملحق الاحصائى المشار اليه .

ربع مليون جنيه ليبى ، وحول الـ ١٨٥٠٠٠٠٠ الى مليون ج٠ل٠ وكانت هـذه خطوات واسعة نحو تلييب رأس المال ، واستمراره للعمل فى ليبيا ، حتى لا تعتمد المصارف على ايداعات المودعين فقط ، بل تعتمد أيضا على رأس مال كبير .

وزيادة فى اشراف مصرف ليبيا وهيمنته ، نص قانون ١٩٦٣ أيضا ، على أن تحتفظ المصارف التجارية لدى المصرف المركزى ــ لا فى خزائنها ــ باحتياطيات قانونية الزامية ، مقابل خصومها الايداعية ، وذلك ضمن حدود من ٥٪ الى ٢٠٪ عن الودائع الآجلة وودائـع التوفير ، ومن ١٠٪ الى ٤٠٪ عن الودائـع تحت الطلب ، وترك القانون للمصرف المركزى ، اختيار النسبتين ضمن الحدود المذكورة . فقرر مصرف ليبيا فى ١٩٦٣/٧/١ ، أن تكون نسبة الاموال السائلة للودائـع الآجلة ، ٥٪ ، ثم ١٠٪ عن الودائع تحت الطلب . وفى ٦٦/٦/١ زيدت النسبة الاولى الى ٧ر٥٪ ، والثانية الى ١٥٪ .

ويمكن تلخيص القوى الجديدة ، التى اكتسبها مصرف ليبيا فيما يلى :

١ ــ أن النسبة السائلة من أموال المصارف الاجنبية ، ستودع فى خزائن المصرف المركزى ــ كما هو معمول به فى بلاد العالم أجمع ــ ليتأكد من وجودها ومن عدم استخدام المصارف لها .

٢ ــ أودعت المصارف النسب المذكورة لدى المصرف المركزى ، دون أن تتقاضى عليها فائدة ، كما نص القانون ، وكما جرى عرف المصارف بذلك .

٣ ــ خضعت بذلك المصارف التجارية ، لاشراف المصرف المركزى ، ونفذت مـا قرره فى حدود القانون .

٤ ــ استطاع مصرف ليبيا ، أن يزيد نسبة الاحتياطى النقدى الذى تودعه لديه المصارف التجارية عام ١٩٦٦ ــ كما ذكرنا ــ لتقليل حجم الائتمان ، حينما

أراد مكافحة الاتجاهات التضخمية [١٩] .

٥ ــ أثبت المصرف المركزى بكل هذا وجوده ، وبرهن على فعالية بعض الاسلحة التى استخدمها وقت الحاجة .

٦ ــ والاهم من هذا كله ، أن المصارف التجارية استمعت للمصرف المركزى ونفذت ما أشار به ، واتخذت لنفسها مراكز رئيسية بالبلاد .

٧ ــ بالقوى الجديدة ، استطاع المصرف المركزى ، أن يؤثر على الائتمان ، وأن يحد من الاتجاهات التضخمية عام ١٩٦٦ ، وليس أدل على ذلك ، من أن قروض القطاع الخاص عام ١٩٦٧ ، وصلت ٧ مليون ج.ل. فقط ، مع أنها كانت ١٢ مليون ج.ل. فى عام ١٩٦٦

وبالاضافة الى كل هذا ، خول القانون لمصرف ليبيا ، سلطة التفتيش على المصارف ، وفرض العقوبات اللازمة ، ضمانا لسلامة ادارة الجهاز المصرفى ، وتمكينا

---

(١٩) تضمنت أهم التدابير التى وضعها مصرف ليبيا لمكافحة التضخم ، فى منتصف عام ١٩٦٦ ما يلى :

أ ــ رفع نسبة السيولة كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ب ــ زيادة نسبة الاحتياطى النقدى ، مقابل الخصوم الايداعية ، كما ذكرنا .

جـ ــ ايداع المستورد تأمينا نقديا ، لا يقل عن ٢٥ ٪ من قيمة السلع المستوردة عند فتح خطابات الاعتماد ، الخاصة بالواردات من السلع الاستهلاكية المعمرة .

د ــ لا يجوز أن يتعدى الائتمان لشراء العقارات ، أو استيراد السلع الاستهلاكية المعمرة (كالسيارات) ، ٥٠ ٪ من القيمة النقديرية فى السوق لتلك السلع .

هـ ــ رفع مصرف ليبيا سعر الفائدة بمعدل ½ ٪ ، تمنح للمصارف على ودائعها الآجلة لديه ، اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١

و ــ رفع المصرف المركزى ــ بالتعاون مع المصارف التجارية ــ سعر الفائدة التى تدفع على ودائع الادخار الى ٤ ٪ ، لتشجيع المدخرين على الادخار لدى المصارف .

ز ــ عدم جواز منح الاجانب قروضا تتجاوز رأس مالهم ، لتمويل عمليات تجارية ، أو ضعف رأس مالهم ، لتمويل عمليات انتاجية .

أنظر تقرير بعثة صندوق النقد الدولى عن «ليبيا» ص ١١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٨ (بالانجليزية) ، وانظر أيضا ص ٤٤ من تقرير مصرف ليبيا الثانى عشر ، عن سنة ١٩٦٨/٦٧ ، وانظر «الملاحظة» فى الجدول رقم ١٠ من النشرة الاقتصادية مايو/يونيو ١٩٦٩

للمصرف المركزى من تنفيذ القانون ، عن طريق أسلحته الفعالة • فاذا كان المصرف الوطنى الليبى منذ انشائه عام ١٩٥٥ ، قد حاور المصارف الاجنبية كى تتليب ولم يفلح ، وعاد بعد قانون ١٩٥٨ يداورهم ويقنعهم ، فارتطم بعقبات كبرى ، منها اختصاصات الوزير ، ثم اختصاصات المصرف المركزى التى لم تتعد درجة المشورة ، ثم رغبة الولايات فى تنفيذ القانون ، الى آخر ما أشرنا اليه من صخور ، اعترضت طريق المصرف ، فشغلته عن التليب ، وجعلته يركز جهوده على أمرين أساسيين : أولهما أن يحصل عن طريق التقنين ، على حقوقه كمصرف للمصارف ، وثانيهما أن يضفى التشريع المصرفى ، صفة الاستقلال المالى والقانونى ، للفـروع المحلية للمصارف الاجنبية ، كى يصبح كل مصرف عضوا فى الجهاز المصرفى ، يستمع الى ارشادات المصرف المركزى ، وينفذ بمنتهى الدقة قراراته وتوجيهاته ، نقول اذا كان المصرف الوطنى قد انشغل بكل هذه الامور ، فقـد حقق له قـانون ١٩٦٣ كل الضمانات ، وأعطاه جميع الامكانيات ، وقدم له كل الاسلحة •

وبهذه القوة الجديدة ، وبوجود طابع قانونى محدد الاهداف ، يرغب رغبة أكيدة ، فى «أن تكون ملكية وادارة الجهاز المصرفى ، متلائمتين مـع المـوارد والاحتياجات الشاملة للاقتصاد الليبى [٢٠]» نزل مصرف ليبيا ميدان التليب ، واتفق مع الحكومة ــ حتى بعد قوته الجديدة ــ أن تتليب المصارف طواعية ، وبنفس طريقة الاقناع الادبى •

٦ ــ بدايـة التليب :

كان فى ليبيا تسعة فروع لمصارف أجنبية ، ولم يكن بها مصرف تجـارى ليبى واحد ، الا القسم التجارى من المصرف المركزى ، وكان مصرف ليبيا يحث رجال الاعمال الليبيين باستمرار ، على دخول ميدان المصارف ، وعلى التعاون فى انشاء مصارف ليبية ، يساهم الليبيون فى أغلبية أسهمها •

واستجابة للنداء ، أنشىء المصرف التجارى ، وافتتح فى ١٦ يونيو ١٩٦٤ ،

(٢٠) أنظر ص ٨٦ من الموجز التاريخى الآنف الذكر .

فساهم فيه الليبيون بنسبة ٥١٪ من رأس المال ، وساهم بالباقى «ايسترن بنك» .

وبعد مشاورات كثيرة واجتماعات متعددة ، تم افتتاح مصرف الصحارى فى ١١ يوليو ١٩٦٤ ، فضم فرع «بنك سيشيليا» فى ليبيا ومصرف أمريكا ، وساهم فيه الليبيون بنسبة ٥١٪ من رأس المال .

وفى ١١ سبتمبر ١٩٦٤ ، افتتح مصرف الشركة الافريقية ، كمصرف ليبى ، ضم الشركة المصرفية الفرنسية سابقا ، وساهم فيه عدد من الليبيين ، بنسبة ٥١٪ من رأس المال .

فلما وضحت الرؤيا ، رغب المصرف البريطانى للشرق الاوسط فى التليبب ، وتم انشاء مصرف ليبى ، يحمل اسم «مصرف شمال أفريقيا» ، برأس مال قدره مليون ج.ل. ، يساهم فيه الليبيون بنسبة ٥١٪ من رأس المال ، وافتتح المصرف الجديد فى أول يناير ١٩٦٦

وفى ١٩٦٧/٨/١ ، تليب «بنك مصر» ، فساهم فيه الليبيون بنسبة ٥١٪ من رأس المال ، الذى زيد من نصف مليون ج.ل. الى مليون ج.ل. ، وحمل اسما جديدا هو «مصرف النهضة العربية» .

وهكذا لم تواجه المصارف صعوبة ، فى ايجاد المساهمين الليبيين ، بل زاد أحيانا عدد الراغبين فى المساهمة عن الاسهم المطروحة ، ورفع مصرف الصحارى رأس ماله المدفوع ، الى نصف مليون ج.ل. عام ١٩٦٥ ، وسارت المصارف من الناحية الفنية ، دون أن يحدث لها أى تأثير عكسى ، لاحتفاظها بخبرائها الفنيين ، لنقص عدد المؤهلين الليبيين .

ولم يبق بعد هذا الا مصارف أربعة ، هى روما وباركليز ونابولى والعربى ، فظلت فروعا لمصارف أجنبية ، وان كانت رءوس أموالها واحتياطياتها ، قد انفصلت عن مراكزها الرئيسية . وهذه المصارف الاربعة ، هى التى انطبق عليها قرار مجلس قيادة الثورة ، بتليبب المصارف .

٧ ـ نهاية التلييب : قرار مجلس قيادة الثورة :

فى ٣ رمضان ١٣٨٩هـ ، الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٩م ، صدر قرار مجلس قيادة الثورة ، بتلييب المصارف ، وقد نصت المادة الاولى من القرار المذكور ، على ما يلى : «يجب أن تتخذ جميع المصارف ، التى تعمل فى الجمهوريـة العربيـة الليبية ، شكل شركات مساهمة ليبية ، ويشترط أن تكون أسهم هذه الشركـات حميعها اسمية ، وألا يقل المملوك منها لليبيين فى أى وقت ، عن ٥١٪ على الاقل ، من رأس مالها المدفوع ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارتها من الليبيين ، من بينهم رئيس المجلس» .

وتجب ملاحظة الشروط الكثيرة ، التى تضمنتها هذه المادة ، فقد عززت فكرة التلييب الماضية ، كى تظل المصارف المليبة فعلا ، سائرة على شكل شركات مساهمة ليبية ، واشترطت ـ فيما يختص بالاسهم ـ أن تكون اسمية لا لحاملها ، ليتعرف المسئولون الليبيون ، جنسية مالكى الاسهم ، وليسهل تحديد الغالبية فى الملكية لليبيين . واشتراط المادة أيضا ، أن تكون غالبيـة أعضـاء مجلس الادارة مـن الليبيين ، ومن بينهم الرئيس ، أمر هام ، لان بعض المصارف كانت تعطى الغالبيـة والرئاسة للاجانب .

ونصت المادة الثانية من القرار على «تحول فروع المصارف الاجنبية العاملة فى البلاد ، عند نفاذ أحكام هذا القرار ، الى شركات مساهمة ، تملك الحكومة فى كل منها ، ٥١٪ من رأس مالها على الاقل . ويحدد رأس مال كل شركة ، بقيمـة المبلغ المودع كرأس مال ، والمعتمد فى الجمهورية العربية الليبية ، لفرع المصرف الاجنبى ، الذى حلت الشركة محله ، ويقسم الى أسهم متساوية ، يحدد عـددها وقيمة كل سهم ، فى النظام الاساسى للشركة» .

وتنصب هذه المادة ، على الفروع الاربعة للمصارف الاجنبية ، التى لم تكن قد تليبت ، وأصبحت الحكومة الليبية ـ بمقتضى هذه المادة ـ تملك ٥١٪ من رأس مال تلك المصارف .

ونصت المادة العاشرة ، على «أن يكون للحكومة ممثلون فى مجلس ادارة

الشركات ، المشار اليها فى المادة ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة ، ويحدد عددهم فى النظام الاساسى لكل شركة ، بما لا يقل عن نسبة مساهمة الحكومة فى رأس المال ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة ، ويكون لممثلى الحكومة فى مجلس الادارة ، ما لسائر أعضاء المجلس من حقوق ، وما عليهم من واجبات . وتؤول الى الحكومة ، جميع المبالغ التى تستحق لممثليها ، فى مجالس ادارات الشركات المشار اليها ، بأية صورة كانت ، وتحدد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم، بقرار من وزير المالية» .

وبناء على هذه المادة ، تعين الحكومة ممثليها فى مجلس ادارة كل مصرف ، وتتكون غالبية المجلس من ممثلى الحكومة الليبيين ومن رئيس المجلس .

ونصت المادة التاسعة ، على ما يلى «للحكومة أن تتصرف فى أى وقت الى ليبيين ، فيما تملكه من أسهم الشركات المشار اليها فى المادة ٢ ، وذلك وفقا للأوضاع والشروط ، التى يحددها مجلس الوزراء» . وعلى ذلك ، تستطيع الحكومة ، أن تستبقى ملكيتها فى المصارف الاربعة ، التى ليبها قرار مجلس قيادة الثورة ، وأن تعين ممثليها فى مجالس الادارة ، بما فى ذلك رؤساء المجالس ، كما تستطيع ــ ان شاءت ــ أن تتصرف الى ليبيين فيما تملكه من أسهم .

واذاً يوجد ممثلون ليبيون ، فى مجالس ادارة المصارف الخمسة ، التى تليبت طواعية ، وهم من المساهمين الليبيين ، الذين اشتركوا وساهموا فى رأس المال ، كما يوجد ممثلون ليبيون ــ من رجال الحكومة ــ فى مجالس ادارة المصارف الاربعة ، التى انطبق عليها قرار التليبب .

ورب سائل يسأل : وماذا تدفع الحكومة ، نظير مساهمتها ؟ وقد أجابت المادة ٣ من قرار التليبب على هذا السؤال ، فذكرت «تؤدى الحكومة الى كل من المصارف الاجنبية ، التى لها فروع عاملة فى البلاد ، مقابل مساهمتها فى الشركة الجديدة ، نقداً ، ويحدد هذا المقابل ، على الاساس الدفترى لصافى أصول الفرع ، حسبما يظهره الوضع المالى لذلك الفرع ، فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار » .

ثم ألزمت المادة ٥ ، المصرف الرئيسى لكل من المصارف الاجنبية (أى الاربعة المنطبق عليها قرار التلييب) ، بتغطية أى عجز ، ينتج عن عدم الوفاء بالتسهيلات الائتمانية التى منحها فرعه ، وذلك بالطريقة التى يقررها وزير المالية ، بناء على اقتراح محافظ مصرف ليبيا [٢١] .

وهناك مسائل أخرى ، أشار اليها قرار التلييب ، نجملها فيما يلى :

أولا : اعداد ممثل المصرف الاجنبى ، ميزانية الفرع ، وبيان أرباحه وخسائره ، بناء على ما هو ثابت بالدفاتر ، عند نهاية اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار ، ويحيلها الى ديوان المحاسبة لمراجعتها .

ثانيا : تحل الشركات المساهمة المشار اليها فى المادة ٢ محل فروع المصـارف الاجنبية ، فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، ويستمر موظفوا الفروع المذكورة فى أعمالهم ، وفقا لاوضاعهم وعقود استخدامهم القائمة.

ثالثا : يعين وزير المالية لجنة مؤقتة ، لادارة كل شركة (مصرف) ، الى حين استكمال تأسيس الشركة . واللجنة من ثلاثة ، اثنان من الحكومة منهما الرئيس ، ثم عضو يمثل المصرف الاجنبى . واللجنة تصرف شـئون الشركة ، وتمثلها فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ، وعليها أن تعـد النظام الاساسى للشركة ، خلال ثلاثة أشهر علـى الاكثر ، من قـرار التلييب .

رابعا : وزير المالية هو الذى يعتمد النظام الاساسى ، ويحدد الاسم التجارى لكل شركـة .

خامسا: تستبدل بكلمتى بنك وبنوك ، كلمتا مصرف ومصارف .

وفعلا حدد وزير المالية فى نفس تاريخ قرار مجلس قيادة الثورة ، الاسـماء

---

(٢١) شرحت المادة ٥ ، المقصود بالتسهيلات الائتمانية ، بأنها السحب على المكشوف ، والقروض والسلفيات ، وخصوم الاوراق التجارية ، والضمانات والاعتمادات ، وأية تيسيرات أخرى مهما كان نوعها ، منحها فرع المصرف ، قبل العمل بقرار مجلس قيادة الثورة .

التجارية للمصارف الليبية ، فأطلق مصرف «الامة» على فرع مصرف روما ، ومصرف «الجمهورية» على فرع مصرف باركليز ، ومصرف «العروبة» على فرع المصرف العربى ، ومصرف «الاستقلال» على فرع مصرف نابولى . كما أصدر الوزير فى نفس التاريخ ، قراراً بتشكيل اللجان المؤقتة ، لادارة المصارف المشار اليها .

٨ - مزايـــا التليبب :

من الطبيعى أن نتساءل الآن ، عما سيعود على الاقتصاد القومى من فوائد ، بعد تليبب المصارف . ونحن نجمل المزايا فيما يلى :

أولا : رأس المـــال :

اذ بتليبيه يطمئن أبناء الامة الى عاملين :

(أ) أن ٥١٪ من رءوس أموال المصارف ، قد أصبح ليبياً ، ويمكن أن يزداد نصيب الليبيين ، أو نصيب الحكومة فى المســتقبل . والمهم فى هذا الامر ، أن المصارف أصبحت الآن ، تعتمد علـى رأس مال موجود فعلا ، وسيظل موجودا فى ليبيا ، مما يزيـد من طمأنينة المودعين .

(ب) أن رجال الاعمال والحكومة ، برهنوا على سرعة قدرتهم ، على تغطية ٥١٪ من رءوس أموال المصارف . وفى هذا المجال يذكر المصرف المركزى «فقد زاد مصرف الصحارى رأس ماله المدفوع، الى نصف مليون ج.ل. ، تم الاكتتاب فيها خلال أيام معدودة ، كما أن مصرف شمال أفريقيا ، بدأ برأس مال قدره مليون ج.ل. ، مع أن الحد الادنى لرأس المال ، الذى على المصارف الليبية أن تبدأ أعمالها به ، هو ربع مليون ج.ل. [٢٢]» ومعنى هذا ، أن فى ليبيا، امكانيات مالية كبيرة ، للاشتراك فى رءوس أموال المصـارف ، وللمساهمة فى انشاء مصارف ليبية صميمة فى المستقبل .

---

(٢٢) أنظر ص ٨٨ من الموجز الآنف الذكر .

ثانيا : الارباح :

سيحصل الليبيون والحكومة ، على حصتهم فى الربح ، من المصارف التسعة التى تليبت جميعاً • واذا درسنا ميزانيات تلك المصارف ، لوجدنا أنها تحصل على أرباح ضخمة ، يمكن توضيحها بمثالين فقط :

(أ) مصرف رأس ماله نصف مليون جنيه ليبى ، ربح فى آخر ١٩٦٨ ، حوالى ١٤٥ر٠٠٠ ج•ل• ، يأخذ منها المساهمون الليبيون ، حوالى ٧٥ر٠٠٠ ج•ل• فى كل عام ، وربما تزداد الارباح مستقبلا ، نتيجة لزيادة نشاط المصارف • وعلى ذلك ، فان المساهم الليبى فى هذا المصرف ، سيحصل عن طريق الارباح ـ على قيمة رأس ماله (٢٥٥ر٠٠٠ ج•ل• أى ٥١٪) ، فى أقل من أربع سنوات • كما أن مقادير الارباح الوفيرة ، التى يحصل عليها الليبيون ، وتحصل عليها الحكومة ، لن تحول الى الخارج •

وقد بلغت ودائع المصرف الذى نتحدث عنه ، فى العام المذكور ، حوالى ٧ر٧ مليون ج•ل• ، يحصل منها المصرف على فوائد ، ينتهى بها الامر ، فتصبح أرباحاً للمساهمين • وهذه الودائع هى التى تدور فى عروق المجتمع الليبى ، وعلى ذلك فان النشاط الاقتصادى الليبى ، هو الذى يخلق الفوائد للمصارف ، فلا أقل من أن يحصل الليبيون ، على ٥١٪ منها •

(ب) مصرف آخر رأس ماله نصف مليون ج•ل• ، ربح حوالى ١٦٤ر٠٠٠ ج•ل• فى آخر عام ١٩٦٨ ، وحظ المساهم الليبى فى هذا المصرف ، أحسن بكثير من حظ زميله فى المصرف السابق ، وبلغت ودائع المصرف الثانى ، حوالى ٣ر٤ مليون ج•ل•

ومجمل القول ، ان الاقتصاد القومى الليبى ، سيحصل على أرباح طيبة وفيرة بعد تليبب المصارف ، ولن يحول الى الخارج ، الجزء الاكبر من تلك الارباح ، كما

كان الحال قبل التلييب • يعنى فى كلمة واحدة ، سيصبح الشعب الليبى هـو المستفيد الاول •

ثالثا : لا تحكم فى الاقتصاد الليبى :

فالنظام المصرفى يستطيع أن يتحكم فى اقتصاد الامة ، ويؤثر على الامـور السياسية ، بالتوجيهات الاقتصادية ، لان التحكم فى رأس المال ، يلعب دوراً خطيرا فى نشاط الامة • وقد سدت أبواب هذا العامل بعد التلييب ، لان أكثر من نصف رأس المال ، فى أيد ليبية ، وغالبية مجالس الادارات ليبيـة • وعلـى ذلك ، فان يستطيع الجهاز المصرفى ـ كشريان رئيسى حيوى فى جسم الامة ـ الا أن يعمل ما فيه رفاهية ليبيا وسعادتها ، وأن يساعد المصرف المركزى والحكومة ، فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية •

رابعا : تنفيذ سياسة مصرف ليبيا :

لن يجد المصرف المركزى بعد التلييب ، ما جربه سابقا من غض الانظار وعدم الاهتمام ، حتى بما كان يضع من سياسة نقدية ، بل سـيجد الآن فى المصـارف التجارية المليبة ، اخوانا يتعاونون معه ، على تنفيذ السياسة النقدية ، ويستجيبون عند تطبيق الاسلحة النقدية ، التى يشير بها أو يختارهـا • فالمصرف المركـزى لا يهدف الى الربح ، ولا يسعى الا لرفع مستوى معيشة أبناء الامـة ولا يبغـى ـ بالتعاون مع وزارة المالية ـ الا الوصول الى هدف كبير ، هو تخصيص المنابع وزيادة معدل النمو •

خامسا : رفع مستوى الثقافة المصرفية :

والمقصود هنا أن يدأب الشباب المثقف ، وأن يستفيد من خبرات الاجانب ، وأن يتواضع للعلم ، فشباب اليوم هم رجال الغد فى ليبيا ، وعلى أكتافهم سـتقع كل المسئوليات • واذا كانت المصارف قد عانت منذ عام ١٩٥٥ ، من نقص الكفايات المتعلمة ، فان الجامعة الليبية اليوم ، تزود المصارف بالمؤهلين المثقفين •

٩ ـ اقتراحـات لمصرف ليبيـــا :

شرحنا ما قام به المصرف المركزى من اجراءات ، فى أول يوليو ١٩٦٦ ، للحد من الضغوط التضخمية [٢٣] ، وأشدنا كثيرا بالانجازات التى حققها ذلك المصرف ، دون أن يبغى الا المصلحة القومية . ومع ذلك ، لدينا بعض الاقتراحـات التـى نقدمها له ، راجين أن يفسح صدره لدراستها ، وهى :

أولا : فائض الســيولة :

حاولت السلطات النقدية ، أن تقلل الفائض من السيولة لدى المصـارف التجارية ، فرفعت نسبة ما تحتفظ به المصارف من سائل نقدى ، من ٢٠ الى ٢٥٪ ، اعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ . كما رفعت فى نفس التاريخ ، نسبة الاحتياطى القانونى للودائع تحت الطلب ، من ١٠٪ الى ١٥٪ ، ثم للمدخرات والودائع الآجلة ، من ٥٪ الى ٥ر٧٪ . وكان من مزايا هذه الخطوات الطيبة ، أن قل ما اقترضه القطاع الخاص ، بخمسة مليون ج.ل. ، بين عامى ٦٦ ، ١٩٦٧

وبالرغم من هذا كله ، فان الاجراءات الآنفة الذكر ، قيدت أو أبطأت زيادة الائتمان ، بينما ظلت المصارف التجارية ، تحظى بسيولة فائضـة ، قدرهـا ٨٪ (فوق الاحتياطى القانونى) ويمكنها استعمال الاموال الفائضة للتوسع فى الائتمان، حتى مع كون المصارف تسير فى حدود النسبة القانونية ، كما يتضح من الجدول الآتى رقـم (١) :

(٢٣) أنظر تقرير بعثة صندوق النقد الدولى عن «ليبيا» ، ص ١١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٨ (بالانجليزية) ، وانظر ايضا ص ٤٤ من تقرير «بنك ليبيا» الثانى عشر عن سنة ٦٧ / ١٩٦٨

جـدول رقم (١)

نسبة السيولة والاحتياطى القانونى وفائضه لدى المصـــارف التجارية (٢٤)

(بمليون ج٠ل٠)

	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	آخر يونيو ١٩٦٩
نسبة السيولة (من قسمة الاصول السائلة على الودائع)	٪ ٢٨	٪ ٢٣	٪ ٣٣	٪ ٣٠	٪ ٣٨	٪ ٣٥	٪ ٣٣
نسبة السيولة القانونية	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٥	٪ ٢٥	٪ ٢٥	٪ ٢٥
الاحتياطى القانونى	٢ر٠٩	٢ر٣	٣ر٥	٦ر٤	٧ر٥	٩ر٥	١٠ر٨
فائض الاحتياطى القانونى	١ر٣	١ر١٣	٢ر٧	٢ر٥	٣ر٨	٣ر٤	٥ر٦

ويتضح من الجدول السابق ، أنه بالرغم من الاجراءات التى اتخذها المصرف المركزى ، فيما يختص بنسبة السيولة ونسبة الاحتياطى القانونى ، الا أن فائض الاحتياطى القانونى ، ظل يرتفع مـن ١ر٣ مليون ج٠ل٠ فى عـام ١٩٦٣ ، الـى ٥ر٦ مليون ج٠ل٠ فى آخر يونيو ١٩٦٩ ، وتستطيع المصارف التجارية ــ حسب نظرية خلق الائتمان ــ أن تخلق ودائع بأضعاف هذه الملايين [٢٥] . والمفروض أن المصرف المركزى رفع نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى النقدى ، كى يقلل قدرة تلك المصارف على الاقراض من ناحية ، ولكى تتجه الى الاقتراض منه ، كلما أعوزتها سيولة . بيد أن «هذا الاجراء ، لم يحفز المصارف الى الاقتراض مـن المصرف

---

(٢٤) أخذت أرقام هذا الجدول ، من الجدولين رقمى ٨ ، ١٠ من النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا مايو/يونيو ٦٩ ، المجلد ٩ ، العدد ٣ ، وانظر الملاحظات المذكـورة فى نهاية الجدولين .

(٢٥) أنظر كتابنا «اقتصاد النقود والبنوك» ص‌ص ١٢٣ ــ ١٣٧ عام ١٩٥٦ الطبعـة الثانية .

المركزى ، الا بمقدار يسير ، حيث كان فائض الاصول السائلة ، أكبر مما تستوعبه الزيادة فى نسبة السيولة [٢٦] » .

والحقيقة التى ذكرناها مرارا ، أن مصرف ليبيا وضع تدابير هامة وكثيرة ، للحد من التضخم ، وحاول مراقبة توسع المصارف التجارية فى الاقراض ، ومع ذلك ، ظلت القروض تتزايد بشكل كبير ، كما يتبين من الجدول الآتى رقم (٢) .

جـــدول رقم (٢)

التوسع فى الاقراض لدى المصارف التجارية [٢٧]

(بمليون ج.ل.)

السنة	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩/٦/٣٠
القيمة	٣ر٢٨	٤ر٣٥	٥ر٤٧	٤ر٥٤	٧ر٧٣	٠ر٨٧

والظاهرة الواضحة من هذا الجدول ، أن القروض التى قدمتها المصارف التجارية ـ بما فى ذلك القسم التجارى لمصرف ليبيا ـ زادت من ٣ر٢٨ مليون ج.ل فى ١٩٦٤ ، الى ٨٧ مليون ج.ل. فى آخر يونيو ١٩٦٩ ، أى بأكثر من ثلاثة أمثالها بين خمسة سنوات . وتختلف نسبة الزيادة فى الائتمان المصرفى ، بين أنواع النشاط الاقتصادى المختلفة ، ولكنها على العموم تصل بالتقريب [٢٨] الى ٣٥٪ فى التجارة العامة (الجملة والتجزئة) ، ١٦٪ فى صناعة البناء ، ١٢٪ للصناعة ، ٤٪ للبترول ، ٢٪ للزراعة ، ٩٪ للسيارات ... الخ

---

(٢٦) انظر ص ٣٢ من تقرير مصرف ليبيا ، ١٩٦٧/٦٦

(٢٧) أخذت الارقام الخاصة بالسنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ ، من تقرير بعثة صندوق النقد الدولى عن «ليبيا» بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ ، وأخذت أرقام ٦٩/٦٨ من الجدول رقم (١١) من النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا ، مايو/يونيو ١٩٦٩ ، المجلد ٩ ، العدد ٣

(٢٨) انظر ١٢٥ من النشرة الاقتصادية الآنفة الذكر .

والامر متروك لمصرف ليبيا الآن ، لان القانون يسمح له ــ كما ذكرنا فيما سبق ــ بزيادة الاحتياطى القانونى ، الخاص بالمصارف التجارية ، مع رفع نسبة سيولتها كلما رأى داعيا لذلك .

وفضلا عما سلف ، نصت المادة ٣٧ من قانون ١٩٦٣ ، على ما يلى «لمجلس ادارة المصرف (المركزى) فى أى وقت ــ بعد موافقة وزير المالية ــ أن يلزم المصارف بايداع احتياطيات ، لاى نوع من أنواع الخصوم الايداعية ، بنسبة تزيد عن الحد الاقصى فى المادة ٣٦ ، على أن يؤدى المصرف (المركزى) فائدة عن الاحتياطيات الزائدة عن الحد المذكور ، بمعدل لا يزيد عن سعر الخصم الجارى فى تاريخ ايداعها » . ومعنى ذلك أن مصرف ليبيا ، يستطيع أن يزيد نسبة الاحتياطى القانونى للودائع تحت الطلب ، من ١٥٪ الى ٤٠٪ دون أن يدفع فوائد ، وبعد ذلك ان شاء ، فله أن يلزم المصارف بايداع احتياطيات زائدة ، يدفع عنها فوائد .

وكان الامل يراودنا فى الماضى ، كى يقلل المصرف المركزى فائض السيولة المتوفر لدى المصارف التجارية ، أما الآن وبعد قرار مجلس قيادة الثورة بتليبب المصارف ، فان الحكومة والمصرف المركزى ، يتعاونان بشكل جدى ، لصالح الاقتصاد القومى ، ولا شك أن زيادة السيولة ، من الامور التى تستحق عنايتهما .

ثانيا : سياسة اعادة الخصم :

اذا أمعنا النظر فيما ينشره مصرف ليبيا وادارة بحوثه الاقتصادية ، من تقارير ونشرات واحصائيات ، تبينت لنا الزيادة المستمرة ، فى بند الكمبيالات المخصومة لدى القسم التجارى بمصرف ليبيا ، ثم لدى المصارف التجارية . ويمكن لهذه الاخيرة ، أن تعيد خصم كمبيالاتها أو جزء منها ، لدى المصرف المركزى ، لو لم تتوفر لديها السيولة الفائضة ، التى تحدثنا عنها فيما سبق ، والتى تجعلها تحجم عن اعادة الخصم . وطالما أن المصارف التجارية لن تستطيع الحصول على أموال من الخارج ، الا فى حدود ما يسمح به المصرف المركزى ــ ان سمح ــ وطالما أن المصارف التجارية كلها قد تليبت ، وأصبح الاساس الآن أن تتعاون مع مصرفها المركزى ، وطالما أن سلاح اعادة الخصم ، من الاسلحة القوية الهامة ،

التى يستطيع المصرف المركزى اذ طبقه ، أن يزيد أو يقلل من قـدرة المصـارف التجارية على خلق الائتمان ، فمن الطبيعى ومن المعقول ، أن يفكر مصرف ليبيا فى استخدام هذا السلاح ، وعلى الاخص بعد ما اتخذته «الكمبيالة» من أهمية فى سوق النقد بليبيا • ولكى ندلل على أهميتها ، نقدم الجداول الثلاثة الآتية :

جـــدول رقم (٣)

الكمبيالات المخصومة لدى قسم العمليات المصرفية (٢٩)

بمصرف ليبيـــا

(بآلاف الجنيهات الليبية)

التـــاريخ	الكمبيالات المخصومة	التـــاريخ	الكمبيالات المخصومة
مـــايو ١٩٥٦	ر٢	ديسمبر ١٩٦٥	ر١٦٤١
ديسمبر ١٩٥٨	ر٩٩	ديسمبر ١٩٦٧	ر١٧٥٠
مارس ١٩٦٢	ر١٥١	ديسمبر ١٩٦٨	ر٢٩٨٩
ديسمبر ١٩٦٣	ر٣٣٠	٣٠ يونيو ١٩٦٩	ر٤٠٣٣
ديسمبر ١٩٦٤	ر٧٦٧		

ويتضح من هذا الجدول ، أن قسم العمليات المصرفية التجارية بمصرف ليبيا لم يكن يخصم من الكمبيالات فى أول الامر ، الا مبالغ زهيدة جدا ، وصلت الى ٢٠٠٠ جنيه فقط فى مايو ١٩٥٦ ، ثم زادت واستمرت فى الزيادة ، حتى وصلت الى أكثر من ٤ ملايين ج•ل• فى آخر يونيو ١٩٦٩

فاذا تحول مصرف ليبيا الى مصرف مركزى فقط ، وترك قسمه التجارى فى المستقبل ، ليعمل كمصرف تجارى ليبى صميم ، (وعلى الاخص بعد أن انتشرت أنباء تقول بتأميم مصرف الجمهورية «باركليز سابقا» وتحويله الى مصرف تجارى

(٢٩) كونا هذا الجدول من أ ــ جدول رقم (٢) من الملحق الاحصائى لمصرف ليبيا ، يوليو ١٩٦٧ ب ــ أصول وخصوم مصرف ليبيا (النشرة الاقتصـادية) مايو / يونيو ١٩٦٩

حكومى) ، نقول ان كل هذه المسائل ، تسهل للمصرف المركزى أن يتفرغ للمهام المركزية فقط ، وأن يترك خصم الكمبيالات للمصارف التجارية (بما فيها المصرف الجديد «الجمهورية» اذا تحول الى مصرف تجارى حكومى) ، كى تنقل الملايين الاربعة اليها ، بالاضافة الى ما تخصمه تلك المصارف «التجارية» من كمبيالات ، يبينها الجدول الآتى رقم (٤) .

جـــدول رقم (٤)

الكمبيالات المخصومة لدى المصارف التجارية بليبيا (٣٠)

(بملايين الجنيهات الليبية)

التـــاريخ	الكمبيالات المخصومة	التـــاريخ	الكمبيالات المخصومة
نهاية ١٩٥٦	١ر٩	نهاية ١٩٦٥	٧ر٦
نهاية ١٩٥٨	٢ر٧	نهاية ١٩٦٨	٩ر
نهاية ١٩٦٠	٣ر٨	آخر يونيو ١٩٦٩	١٠ر٧
نهاية ١٩٦٣	٥ر٠		

ويتضح من الجدول رقم (٤) ، أن المصارف التجارية فى ليبيا ، وفى آخر يونيو ١٩٦٩ بالذات ، خصمت كمبيالات بمبلغ ١٠ر٧ مليون ج.ل. ، فاذا أضفنا هذا القدر الى ما خصمه القسم التجارى بمصرف ليبيا ، وفى نفس التاريخ (كما اتضح الرقم وقدره ٤ر٠٣٣ مليون ج.ل.) ، لأصبح لدينا ١٠ر٧ + ٤ر٠٣٣ = ١٤ر٧٣٣ مليون ج.ل. من خصم الكمبيالات .

وهكذا يتبين الدور الهام الذى تلعبه الكمبيالة ، لدى المصارف التجارية فى ليبيا ، وحتى فى غياب سوق خاص لخصم الكمبيالات ، وتخصص المصارف

(٣٠) أنظر جـــدول رقم (٨) من الملحق الاحصائى ، وكذلك النشرة الاقتصادية مايو / يونيو ١٩٦٩ الآنفى الذكر .

التجارية فى عملية الخصم ، وما دام هذا شأن الكمبيالة فى الماضى والحاضر ، فان تتنبأ بأهمية متزايدة للكمبيالة ، مما يجدر بمصرف ليبيا أن يفكر فى الامر ، حتى اذا قلت سيولة المصارف التجارية ، لجأت الى المصرف المركزى ، لاعادة خصم كمبيالاتها ، فيجد بين يديه سلاحا هاما من أسلحة الائتمان ، خصوصا وأن المصارف التجارية لم تكن تعيد الخصم لدى مصرف ليبيا ، الا بقدر ضئيل هزيل ، لا يمكن من استخدام «اعادة الخصم» كسلاح ، كما يتبين من الجدول الآتى رقم (٥) :

جـــدول رقم (٥)

الكمبيالات التى خصمتها المصارف التجارية (٣١)

لـدى مصرف ليبيـــا

(بآلاف الجنيهات الليبية)

التـــاريخ		الكمبيالات المعاد خصمها لدى المصرف المركزى
مـارس	١٩٦٢	ر١٣
نوفمبر	١٩٦٥	٢١٣

ومن الجدول الاخير (رقم ٥) ، تتبين لنا ضآلة المبالغ المعاد خصمها لـدى المصرف المركزى ، اذ لم تصل حتى الى ربع مليون ج٠ل٠ ، بينما هناك خصم للكمبيالات فى المصارف التجارية ، يصل ــ كما ذكرنا ــ الى ر١٤٧ مليون ج٠ل٠

ومجمل القول ، ان المصرف المركزى ــ بعد تليب المصـارف ــ وبعـد تخصصه فى المركزية ــ اذا تحقق ذلك ــ وبعد تقليل فائض السـيولة ، لـدى المصارف التجارية ، سيجد لديها ملايين كثيرة ، من الكمبيالات المخصومة ، يمكن وقت الحاجة ، أن تعيد خصم جزء كبير منها لدى مصرف ليبيا ، ويكون الحظ

(٣١) أنظر الجدول رقم (٢) بالملحق الاحصائى الآنف الذكر . هذا ولم تتوفر لدينـا أرقام اعادة الخصم بعـــد نوفمبـر ١٩٦٥ ، بالرغم من تكرم قســم البحوث الاقتصادية بمصرف ليبيا ببنغازى ، بمحاولة العثور عليها .

قد واتاه لاستعمال سلاح اعادة الخصم ، وهو سلاح ناجح فعال ، للتأثير على الائتمان ، وموازنة أحوال الاستقرار الاقتصادى .

ثالثا : المركز المجمع للعميل :

فقد جرت عادة بعض المصارف المركزية ، على مد يد المعونة للمصارف التجارية ، فينشىء المصرف المركزى لديه ، «مركزا مجمعا» لكل عميل من عملاء المصارف التجارية ، تزيد مديونيته عن مبلغ ما وليكن مثلا ٥٠٠٠ ج.ل. ، بحيث اذا طلب العميل محمود ، أن يقترض ١٠٠ر٠٠٠ ج.ل. من مصرف النهضة العربية، وكان العميل من أصحاب المبانى وممن يتجرون فى التجارة العامة ، فان مصرف النهضة العربية يلجأ الى مصرف ليبيا لمعرفة المركز المجمع للعميل محمود ، عند مصرف ليبيا ، فيجد من معلومات المصرف المركزى ، أن العميل المذكور قد اقترض قبل ذلك من مصرف الجمهورية ، مبلغ ٥٠ر٠٠٠ ج.ل. ، ثم ٧٠ر٠٠٠ ج.ل. من المصرف التجارى . عندئذ ، أى عندما يعلم مصرف النهضة العربية مركز العميل لدى المصارف ــ عن طريق مصرف ليبيا ــ وعندما يلاحظ أن أمواله لا تكفى ضمانا لكل ديونه ، فانه يمتنع عن اعطاء القرض للعميل . وبهذه الطريقة ، يقدم مصرف ليبيا الى المصارف التجارية خدمة كبرى ، ويمنع العملاء من استمراء المرعى ، والدخول الى المصارف من أبوابها الخلفية ، وفى هذا أيضا محافظة على العميل نفسه ، أو قل محافظة على الصالح القومى .

رابعا : المعهد المصرفى :

وهذه فكرة طالما أثارها مصرف ليبيا نفسه ، وفى الكثير من تقاريره السنوية، وهى فكرة قائمة على مد المشتغلين فى المصارف الآن ، بالثقافة المصرفية العلمية والعملية ، سواء كان المشتغلون من المؤهلين أو من غير المؤهلين . وكثيرا ما نجد فى بريطانيا مثلا ، بعض رجال المصارف من خريجى الجامعات ، ومع ذلك فان المصارف تشترط عند ترقية موظفيها ، أن يحصلوا على شهادة أو دبلوم معهد المصارف ، الذى يعنى بكثير من الامور المحاسبية الخاصة بالمصارف ، ثم القوانين التى سنت من أجلها ، ثم النواحى الادارية والاقتصادية للمصرف ، مما لا يستغنى

عنه العاملون فى المصارف • لذلك نرجو أن يعيد مصرف ليبيا ، التفكير القديم فى انشاء ذلك المعهـد •

خامسـا : اتحـاد المصـارف :

والمصرف المركزى أعرف الجهات بأهمية هذا الجهاز ، الذى سيقدم خدماته للمصارف كلها ، وسيكون همزة الوصل بينها وبين المصرف المركزى ، وستكوز هناك مشاورات ومناقشات عن أسعار الخصم وأسعار الفائدة والعمولات وغير ذلك من الامور الهامة ، التى اذا توحدت عند المصارف كلها ، لما وجد العملاء تضاربا بين مصرف وآخر •

سـادسا : غرف المقـاصة :

اذ لا شك أن المدن حينما تنمو ، ويزداد فيها التعامل بالشيكات ، وتنشـأ بها فروع للمصارف ، فانه من مصلحة الجهاز المصرفى ، أن يبادر مصرف ليبيـا بانشاء غرفة للمقاصة فى مثل المدن التى تتحدث عنها ، وعلى الاخص فى مدينـة بنغازى فى الوقت الحاضر •

سابعا : دور المصارف التجارية فى نظر المصرف المركزى :

أشارت تقارير مصرف ليبيا فى مناسبات متعددة ، الـى ضرورة تنويـع الاقتصاد القومى الليبى ، بحيث لا تعتمد البلاد على الثروة البترولية وحدها ، بل تستخدمها فى تنمية جميع مصادر الثروة الطبيعية ، والنهوض بالزراعة وصـيد الاسماك ، وما يصاحبها من صناعات ثانوية ، وكذلك العناية بالسياحة وغيرها [٣٢] • ونزل المصرف الى ذلك الميدان بنفسه ، حينما وجد أن فروع المصارف الاجنبية الموجودة بليبيا ، كانت مشغولة بالائتمان الخاص بالتجارة العامة ، تمنحه أكثر من ٥٠٪ من اجمالى قروضها ، لقصر فترة تلك القروض من جهة ، ولوفرة الربح والضمانات من جهة أخرى • لهذا كله ، حصر القسم التجارى من المصرف المركزى،

(٣٢) أنظر ص‌ص ١١ ــ ١٢ من التقرير السنوى الرابع للمصرف الوطنى الليبى ، فـى ٣١ مارس ١٩٦٠

قروض هذا القطاع ، فى حدود معقولة ، بينما توسع فى منح التسهيلات الخاصة بالبناء والصناعة والفنادق ، فأكثر من حجم القروض الخاصة بالبناء والصناعة ، الى أكثر من الضعف ، بين عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، كما زادت قروضه الممنوحة للسياحة، من ١٤٫٠٠٠ ج٠ل٠ فى مارس ١٩٦١ ، الى ٣٨١٫٠٠٠ ج٠ل٠ فى السنة التالية .

فاذا كان مصرف ليبيا ، قد دعا الى هذا كله ، حتى قبل تليبب المصارف ، واذا كان قانون ١٩٦٣ قد جعل منه مصرفا مركزيا حقيقيا ، واذا كانت حكومة الثورة ، قد ليبت من المصارف ما لم يكن قد تليب ، نقول اذا تم لمصرف ليبيا كل ما أراد ، فهل يُسَيِّر المصارف التجارية فى ليبيا ، على سياسة معاونة الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها ، كما تفعل بعض مصارف أوروبا [٣٣] ، أم سيلزمها ـ كشأن المصارف الانجليزية ـ باتباع جانب الحذر ، والابتعاد عن تمويل العمليات الصناعية الطويلة الأجل ؟؟

الواجب يقضى على المصرف المركزى ، أن يوضح سياسته نحو المصارف التجارية فى هذا الموضوع ، حتى يمكن أن تعرف تلك المصارف ، وضعها نحو التنمية الاقتصادية المقبلة .

ثامنا : احصائيات عن المصارف الليبية :

كان من المستحسن بطبيعة الحال ، أن توضع كل الارقام وكل الاحصائيات ، الخاصة بالمصارف التجارية ، بين أيدى المصرف المركزى وأيدى المشتغلين بالبحوث، لتعميم الفائدة . وكنا ننتظر احصائيات رءوس الاموال والارباح بوجه خاص ، لنعرف مقدار ما تليب من رأس المال ، ومقدار ما سيعود على المساهمين الليبيين ثم الحكومة من أرباح [٣٤] . فلعل مصرف ليبيا يساعدنا على ذلك .

١٠ ـ اقتراحات الحكومة :

عالجت الحكومة مسألة التليبب بسرعة فائقة ، وجاء قرار مجلس قيادة

---

(٣٣) انظر كتابنا «اقتصاد النقود والبنوك» الآنف الذكر ، ص‌ص ١٩١ ـ ١٩٤

(٣٤) نسجل بالشكر تعاون قسم بحوث مصرف ليبيا «بنغازى» معنا ، ونسجل أن مصرف ليبيا طلب تلك الاحصائيات من المصارف التجارية ، ولم تصله حتى اعداد هذا البحث للنشر (منتصف مايو ١٩٧٠) .

الثورة فى ١٣ نوفمبر ١٩٦٩ ، فدل فى نصوصه ، على دراسة مستفيضة • ولا شك أن الحكومة تتعاون مع المصرف المركزى ، ولا شك أن هناك أمورا تتعلق بها ، ويحسن أن تفكر فيها • ومن تلك الامور ما يلى :

أولا : ملكية رأس مال المصارف التجارية :

تبين لنا مما سبق ، أن خمسة مصارف تليبت قبل قرار مجلس قيادة الثورة ، ويساهم فى التليبب كثيرون من رجال الاعمال الليبيين ، ثم تليبت أربعة مصارف بالقرار المذكور ، وأصبحت الحكومة هى المالكة لـ ٥١٪ من رءوس أموالها • والسؤال الذى يحتاج الى دراسة من الحكومة هو : هل من مصلحة الاقتصاد القومى ، أن يكون هناك نوعان من الملكية ؟ أم هل من المصلحة أن تتملك الحكومة ٥١٪ من رأس مال كل المصارف التجارية ؟ أم تقضى المصلحة ، بأن تبيع الحكومة أسهمها الى أبناء الشـــعب الليبى ؟ وهى اذا باعت ، تســـتطيع أن تطبق طريقـــة اشـــتراكية ، كأن تقنن ألا يمتلك شخص واحد من أسهم المصـــارف ، أكثر من ١٠٠ ج•ل• أو ١٠٠٠ ج•ل• مثلا •

فى رأينا أن الوضع الحالى ، وقد جاء بطريقـــة طبيعيـــة ، ربما كان أوفق للاقتصاد القومى ، لقيام المنافسة بين المصارف التى يمتلك ٥١٪ من رأس مالها أفراد ليبيون ، وبين المصارف التى تمتلك الحكومة ٥١٪ من رأس مالها •

ثانيـــا : السياســـة المـــالية :

ينادى مصرف ليبيا منذ انشائه ، بضرورة قيام سياسة مالية وأخرى تجارية من قبل الحكومة ، كى تتعاون السياستان مع السياسة النقدية ، فى الوصول الى النمو المتزن مع الاستقرار الاقتصادى • والآن يستطيع المصرف المركزى ، أن يطبق بعض الاسلحة النقدية ، وأن يجد لها صدى وأثرا ، ولكن السياسة النقدية وحدها لا تكفى • ولذا يجب على الحكومة أن توضح سياستها المالية وسياستها التجارية •

ثالثـا : سـندات الحكومة الليبية :

تنص المادة ٣١ من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ ، على :

« يجب أن يقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة بصـفة دائمة ، أصول مكونة من الآتى :

٢ ــ أذون مالية وسندات تصدرها أو تضمنها الحكومة الليبية ، وتستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز ١٥ سنة ، بحيث لا تزيد قيمتها على ١٠٪ من مجموع أصول قسم الاصدار .

ولم تنشأ لدى الحكومة الليبية ، حاجة لاقتراض المال من السوق الداخلية ، وربما ــ لهذا السبب ــ لم تستعمل حقها الذى خولها القانون اياه . بيد أنه من رأينا ، أن تفكر الحكومة فى اصدار تلك السندات ، لكثرة ما يعود على الاقتصاد القومى من مزايا ، نلخصها فيما يلى :

(أ) يمكن أن يستعمل المصرف المركزى ، سندات الحكومة بيعا وشراء كلما اقتضت ذلك مصلحة الاقتصاد القومى ، أى أن الاوراق الحكومية ، يمكن أن تصبح اداة من أدوات التوازن واعادة الاستقرار STABILIZERS ، يبيع منها المصرف المركزى ، لمواجهة الاتجاهات التضخمية ، ويشترى منها لمواجهة الكساد أو الانكماش .

(ب) تستعين الحكومة ببعض هذه القروض ، لاستثمارها فى مشروعات انشائية ، قد تظهر الحاجة اليها بعد حين ، ولا تكون الحكومة قد أخذتها فى الحسبان فى الخطة الثانية .

(جـ) بمثل هذه القروض ، تعطى الحكومة لأبناء الامة ، حق المشاركة فى تمويل بعض المشروعات القومية .

(د) تعطى الحكومة للشركات وسوق المال الداخلية ، فرصـة استثمار الاموال الفائضـة ، أو الاموال المسـتقطعة على شـكل احتيـاطى للاســتهلاك .

(هـ) تسمح الحكومة لمن يريد استثمار أمواله ، بفائدة مضمونة ، ولفترات طويلة أو قصيرة ، وهى بهذا تشجع على الادخار فى نفس الوقت .

(ز) سيكون اصدار السندات ، بمثابة تكوين الاساس الذى تقام عليه سوق للأوراق المالية ، تباع فيها وتشترى ، لا سندات الحكومة فحسب ، بل أسهم وسندات الشركات ، كى تحدد لها السوق المالية الثمن الحقيقى ، لا الثمن الذى تفرضه بعض الشركات فى غيـاب السـوق .

واذا نشأ هنا السؤال الدائم : كيف نسمح باقامة سوق للمال ، ونحن نهدف الى الاشتراكية ؟؟ والاجابة تنحصر فى تحديد عدد الاسهم أو السندات ، التى يمكن لكل فرد من أبناء الشعب ، أن يشترك أو يساهم فيها . وبهذا يشترك أكبر عدد من أبناء الأمة فى المسائل المالية ، ويبتعد المحتكرون المسيطرون على سوق المال .

رابعـا : زيادة نسبة غطاء الذهب :

اشترطت المادة ٣١ من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ (السابق الاشارة اليها) ، على وجوب مقابلة مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة بصفة دائمة ، بأصول تتكون من الآتى :

١ ــ سبائك أو نقود ذهبية أو كلاهما ، أو نقود أجنبية قابلة للتحويل ، بمقتضى نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولى ، أو نقود أخرى قابلة للتحويل ، بحيث لا تزيد قيمة كل ذلك ، على نسبة ٢٥٪ من مجموع أصول قسم الاصدار

وقد بلغ مقدار العملة المصدرة فى يونيو ١٩٦٩، مبلغ ٠٠٠ر٥٠ر٨٣ ج٠ل [٣٥] وتكون غطاؤها حسب نص المادة ٣١ من قانون ١٩٦٣ ، مما يأتى [٣٦] :

٠٠٠ر٣٥٧ر٢٠ جنيها — ذهب وأرصدة بعملات قابلة للتحويل

٠٠٠ر٩٤٦ر٣٠ جنيها — أذونات خزانة أجنبية

٠٠٠ر٧٤٧ر٣١ جنيها — سندات أجنبية

وبهذا يتمشى المصرف المركزى تماماً ، مع ما نصت عليه المادة المذكورة . والواقع أن أذونات وسندات الخزائن الاجنبية ، تأتى بعائد استثمار طيب من الخارج ، وليس أدل على ذلك ، من أن عوائدها فى الاعوام ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ كانت على التوالى ٣ر١ مليون ج٠ل٠ ، ٥ر١ مليون ج٠ل٠ ، ٦ر٧ مليون ج٠ل٠ [٣٧]. أى أن عوائد الاستثمار تتزايد بتزايد الغطاء من جهة ، ولزيادة معدلات الفائدة فى العالم ، خلال السنوات القريبة الماضية ، من جهة أخرى . والذهب كغطاء لا يأتى بأى عائد ، فهو ثروة مكتنزة ، ولكنها آمنة ، تطمئن المتعاملين بالعملة الليبية فى الداخل والخارج ، ولذا نقترح زيادة نسبة الغطاء الذهبى ، من ٢٥٪ الى ٣٥٪ . واذا قيل ان سعر الذهب قد ينخفض ، بل هو منخفض فعلا فى الوقت الحاضر (مايو ١٩٧٠) ، فمن الممكن أن يقال ، ان سعره قد يرتفع ، كما حدث فى الاعوام الماضية . واذا قيل ان سعر السندات الحكومية الاجنبية ، يتصف بشىء من الاستقرار ، فمن الممكن أن تنخفض قيمة تلك السندات والاذونات ، كما حدث حينما انخفض سعر الاسترلينى وسعر الفرنك الفرنسى . وحيث أن الفرصة

---

(٣٥) أنظر جدول رقم «٧» من النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا ، مايو / يونيو ١٩٦٩ مجلد ٩ ، عدد ٣

(٣٦) أنظر الجدول رقم «٦» من النشرة الاقتصادية لمصرف ليبيا ، مايو / يونيو ١٩٦٩ مجلد ٩ ، عدد ٣

(٣٧) أنظر ص‌ص ٨٤–٨٥ من تقرير مصرف ليبيا السنوى ، الثانى عشر، ١٩٦٨/١٩٦٧

متاحة الآن أمام ليبيا ، لوجود فائض فى ميزان مدفوعاتها ، وبالتالى توفر النقد الاجنبى لديها ، وحيث أن زيادة النسبة التى نقترحهـا ، لن تقلل كثيرا عوائد الاستثمار من السندات الاجنبية ، لذلك ، وللمزايا الآتية ، يستحسن أن تفكر الحكومة الليبية فى اقتراحنا هذا • أما المزايا فهى :

(أ) قدرة الحكومة والمصرف المركزى ، علـى زيادة النسـبة الذهبيـة بسهولة ، لتوفر العملات الاجنبية كما ذكرنا •

(ب) للجنيه الليبى ثقة موفورة ، ولكن الاستزادة من الذهب ، يدعم تلك الثقة ، من الناحية السيكولوجية •

(ج) انخفاض ثمن الذهب الآن ، يتيح الفرصة للشراء •

(د) الذهب أحسن سلعة دولية ، واذا استزدنا منه الآن ، يمكننا بيعـه فى أى وقت فى المستقبل ، اذا احتاجت ليبيا الى سلع هامة •

(هـ) اذا استمر فائض ميزان المدفوعات ، فسيخلق مشاكل متعددة ، ويمكن الآن تقليل ذلك الفائض ، بزيادة النسبة الذهبية •